

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص

بالسيد/ عمرو محمد السعيد عيسى وشركاه

بناحية ميت عاصم - مركز بنها - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٦٦٧١ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٧٤٠٦

بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / عمرو محمد السعيد عيسى وشركاه
بناحية ميت عاصم - مركز بنها - محافظة القليوبية ، للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى